ويتم صرف ما تبقى من مستحقات للجهات المعنية في إطار تسويات بدءا من شهر مايو من كل عام دراسي

المادة 31

تختص اللجنة الفنية بما يلي:

1- العمل على تفعيل المواد (8، 24، 29، 34، 36، 39، 41، 44، 45) من القانون رقم [illegible] لسنة 2010المشار إليه وجميع المواد المعنية بعملها.

2- إبداء الرأي الفني في كل ما يحال إليها من قبل المدير العام أو مجلس الإدارة.

3- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بعملها.

4- تقديم المقترحات والدراسات التي تخدم المصلحة ذوي الإعاقة، ورفعها لمجلس الإدارة.

5- رفع تقارير دورية بنتائج أعمالها للعرض على مجلس الإدارة.

6- تنفيذ السياسة العامة للهيئة لدعم وخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في شتى المجالات الصحية والتربوية والاجتماعية.

7- اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية المتخصصة.

8- إصدار شهادات إثبات الإعاقة مبيناً بها نوع ودرجة الإعاقة.

9- إعادة فحص حالات ذوي الإعاقة بصفة دورية متى اقتضى الأمر ذلك عن طريق اللجان الطبية المختصة.

10- إيقاف صرف المميزات الممنوحة لذوي الإعاقة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2010 في حالة الشفاء من الإعاقة أو عدم اندراج الحالة تحت مفهوم الإعاقة.

11- التنسيق مع قطاع الشئون الإدارية والمالية في حالة تغيّر نوع ودرجة الإعاقة وما يمكن أن يترتّب عنه من تغيير بشأن المخصّصات المالية.

مادة ثانية

تلغى المادة 28 من القرار رقم 210 لسنة 2017 المشار إليه.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء به.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

د/ شفيقة عبد الرسول العوضي

صدر في : 20 رجب 1440 هـ

الموافق :27 مارس 2019 م

# هيئة أسواق المال

## قرار رقم (43) لسنة 2019

بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

-وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (7) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/2/27؛

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتهما وفقا للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ. د أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ 28/3/2019 م

مرفق رقم (1)

| المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|---|---|---|
| (2-1) | استنادا إلى القانون وهذه اللائحة وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرارات المشرع والجهة المصدرة في هذا الشأن يلتزم الأشخاص المرخص لهم بإجراءات والضوابط بما يضمن الآتي.<br>1- تعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها.<br>2- حماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر | استنادا إلى القانون وهذه اللائحة، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرارات المشرع والجهة المصدرة في هذا الشأن يلتزم الأشخاص المرخص لهم بالإجراءات والضوابط بما يضمن الآتي:<br>1- تعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها.<br>2- حماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الكتاب الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي. |